

بحار الأنوار

[242] " فهذا القول " يحتمل أن يكون وجها آخر وهو أن هذا القول مناقض لفعل النبي

صلى الله عليه وآله من تكليفه من يريد الاسلام بالبيعة والتأكيد فيها فانها أفعال سوى الاعتقاد، أو يكون مرجع الجميع إلى دليل واحد هو أنه لو كان أمرا قلبيا فأما أن يكتفي في إثبات ذلك أو نفيه بقوله أم لا، فعلى الثاني لا يمكن قتل المشرك و قتاله أصلا، وعلى الاول فلا بد من الاكتفاء باقراره، فلا حاجة إلى التبعة و غيرها، مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتبره ويهتم به. 2 - ن: باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد حرم علي دماؤهم وأموالهم. تبين: روت العامة هذا الخبر بطرق مختلفة (1) وزيادة ونقصان في الالفاظ فمنها ما روه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، وقال الحسين بن مسعود في شرح السنة: حتى يقولوا لا إله إلا الله، أراد به عبدة الاوثان دون أهل الكتاب، لانهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبو محمد صلى الله عليه وآله أو يعطوا الجزية، وقوله: " وحسابهم على الله " معناه فيما يستسرون به، دون ما يخلون به، من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فانهم إذا أخلوا بشئ مما يلزمهم في الظاهر يطالبون بموجبه انتهى. وأقول: كأن الاكتفاء بإحدى الشهادتين لتلازمهما، والمراد بها الشهادتان معا، بل مع ما تستلزمانه من الاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فانهم رويوا أيضا أنه صلى الله عليه وآله قال: امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق

الاسلام، وحسابهم على الله، وفي رواية اخرى: حتى

(1) مشكاة المصابيح: 12 - 14 (*).